



الأدلة الفرعية في التّقييد النّحويّ عند أبي إسحاق الشّاطبيّ

الدكتور أشرف سليم

كلية اللغات والآداب والفنون - جامعة ابن طفيل، القنيطرة - المملكة المغربية

Sub-evidence in grammatical complexity
according to Abu Ishaq Al-Shatibi

Dr. Ashraf Selim

College of Languages, Literatures and Arts - Ibn Tofail University, Kenitra

The Kingdom of Morocco



ملخص البحث

سَيَرَكُزُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ الْفَرَعِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ فِي أَثْنَاءِ التَّقْعِيدِ النَّحْوِيِّ؛ أَيِ إِنَّهُ سَيَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَدَلَّةِ غَيْرِ الْأَصْلِيَّةِ فِي أَصُولِ النَّحْوِ؛ فَقَدْ أَسْهَبَ الْبَاحِثُونَ قَبْلُ فِي أَصُولِ النَّحْوِ الْحَدِيثَ عَنِ الْأَصُولِ الْأَصْلِيَّةِ مِثْلَ: السَّمَاعِ، وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ...، لَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْفَرَعِيَّةِ كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ مَا يَتِمُّ الْمُرُورُ عَلَيْهِ لِمَا، لَذَا عَقَدَ الْبَاحِثُ الْعَزْمَ عَلَى تَخْصِيصِ دِرَاسَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ لِهَذِهِ الْأَصُولِ الْفَرَعِيَّةِ، فَلَهَا أَهْمِيَّةٌ تَجْعَلُهَا تُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَاخْتِيرَ فِي هَذَا الْإِطَارِ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ جَامِعُ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ فَهُوَ: أَصُولِيٌّ بَارِعٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (الْمُوَافَقَاتُ)، وَأَصُولِ النَّحْوِ (الْمُقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شَرْحِ خُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ). الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: الْاسْتِحْسَانُ، اسْتِصْحَابُ الْحَالِ، الْمُقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ.

Abstract

In this study, the researcher will focus on the types of sub-evidence that Abu Ishaq Al-Shatibi relied on during his grammatical studies. The discussion will revolve around the evidence of non-indigenous in the assets of grammar. Researchers have previously elaborated the search in the original assets as such as: Listening, measurement and consensus, but the discussion of these subdirectories was often skimpy. Therefore, the researcher determined to allocate an independent study of these sub-assets. Their importance stems from establishing the rules of Arabic grammar. In this context, Abu Ishaq Shatibi has been chosen since he is a compiler of the two studies. He is a fundamentalist who is proficient in the principals of jurisprudence (approvals), and assets.

Keywords: Approval, guidance, healing purposes, Abu Ishaq Al-Shatibi.



بِالْأَحْكَامِ، وَالْإِلْزَامِ بِالْمُؤَدَّى... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي رُجِعَ إِلَيْهَا، وَاعْتُمِدَ عَلَيْهَا.

فِي هَذَا الْإِطَارِ اخْتَارَ الْبَاحِثُ أَنْمُودَجًا مُتَفَرِّدًا مُتَمَثِّلًا فِي الْأُصُولِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ، وَالْعِلَّةُ تَعُودُ إِلَى أَنَّهُ جَمَعَ الْمِنْزَلَتَيْنِ، فَهُوَ: أُصُولِيٌّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (الْمُؤَافَقَاتِ)، الَّذِي أَصْبَحَ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي أُصُولِ النَّحْوِ (الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ فِي شَرْحِ خُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ) الَّذِي رَغِمَ تَحْقِيقُهُ مُؤَخَّرًا إِلَّا أَنَّهُ يُعَدُّ أَحَدَ أَكْبَرِ شُرُوحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَحَوَى بَيْنَ دَفْتِيهِ الْكَثِيرَ مِنْ اجْتِهَادَاتِ الشَّاطِبِيِّ وَمُخْرَجَاتِهِ فِي أُصُولِ النَّحْوِ.

١ - إشكالات البحث:

وَضَعَ الْبَاحِثُ فَرْضِيَّاتٍ فِي صُورَةِ أَسْئَلَةٍ يُفْتَرَضُ بَعْدَ الْإِجَابَةِ عَنْهَا أَنْ يَصِلَ إِلَى نَتِيجَتِهِ، وَهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ هِيَ:

- هل استعان الشَّاطِبِيُّ بِالْأُصُولِ

اعْتَمَدَ النَّحَاةَ فِي أَثْنَاءِ التَّعْقِيدِ النَّحْوِيِّ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأُصُولِ، كَانَتْ ذِرْوَةً سِنَامِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَّبَعَ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ كَانَتْ نَتِيجَةُ جُهِدٍ جَهِيدٍ أَخَذَ مِنْهُمْ وَقْتًا غَيْرَ يَسِيرٍ، وَكَانَتْ وَسِيلَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِ: "التَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ"؛ فَكَانَ السَّمَاعُ أَوَّلَ وَسِيلَةٍ اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا؛ تَلَاهُ الْقِيَاسُ؛ فَالِإِجْمَاعُ، هَذِهِ الْوَسَائِلُ سُمِّيَتْ الْأُصُولَ الْأَصْلِيَّةَ، الَّتِي لَا يُمْكِنُ انْكَارُ فَحْوَاهَا وَجَدْوَاهَا، بَعْدَهَا دَلَفَتْ الْأُصُولُ الْفَرْعِيَّةُ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا نَتِيجَةَ التَّدَاخُلِ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ النَّحْوِ؛ إِذْ كَانَ يُلْجَأُ إِلَيْهَا حِينَ تَسْتَعِصِي عَلَيْهِمْ مَسَائِلُ وَقَضَايَا لَمْ يَجِدُوا لَهَا مَنْدُوحَةً فِي الْأُصُولِ الْأَصْلِيَّةِ، وَاحْتَاجُوا إِلَى مُخْرَجَاتٍ فِيهَا، فَلَمْ يَجِدُوا غِنًى عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْفَرْعِيَّةِ، مِثْلُ: اسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَالِاسْتِحْسَانِ، وَالِاسْتِدْلَالِ



الفرعية في دراسة أصول النحو؟

- هل أثر علم أصول الفقه في تفكير الشاطبي النحوي أثناء استنباطه الأصول الفرعية؟

- أين موقع هذه الأصول الفرعية ضمن مصادر أصول النحو المعروفة: السماع والقياس والإجماع...؟
٢ - غاية البحث:

يتعيّن هذا البحث إبراز ركيزة أساسية اعتمد عليها إمام الأصوليين في وقته: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي الشاطبي؛ هي: دور الأصول الفرعية في تقعيد أصول النحو الذي اشتهر عند أهل الأصول في: السماع والقياس والإجماع.

٣- الدراسات السابقة:

أي عمل علمي إلا ويكون امتداداً للدراسات التي سبقت في الاشتغال على الإشكال الذي انطلق منه؛ لذا كان البحث عن هذه الدراسات السابقة، واقتفاء أثرها، وتعقبها بقدها

وقديدها هاجساً ظلّ يشغل هذا العمل برمته، لكن وبعد البحث في كثير من مصادر انتقاء المعلومات حول هذا الموضوع؛ لم أجد البتة دراسات مبثوثة تناول الأدلة الفرعية في أصول النحو عند الشاطبي، عدا دراسة أصول العربية للباحث أحمد فتحي البشير، رغم أنه تناولها تناولاً عابراً وليس مخصصاً، صحيح أن ثمة كثيراً من الدراسات التي تناولت أصول النحو عند الشاطبي، وأيضاً الأدلة الفرعية في أصول النحو لديه؛ لكنني لم أجد دراسة واحدة البتة كان لها قصبُ السبق في تناول هذه الظاهرة مجتمعة عند الشاطبي، واعتماد مسلك الأصوليين منهجاً في تحليلها ومقاربتها.

سنبداً الدراسة بالنظر في أول أصل فرعي اعتمد عليه الشاطبي في أصول النحو، لم يلتفت إليه الباحثون كثيراً، وهو: استصحاب الحال.



المبحث الأول:

الاستصحاب والاستحسان عند

الشاطبي:

أولاً: استصحاب الحال عند الشاطبي

الاستصحاب لغةً واصطلاحاً:

"الاستصحاب لغةً: ملازمة الشيء

وعدم مفارقتِهِ؛ فكلُّ ما لازم شيئاً فقد

استصحبَهُ" (١).

وأما في الاصطلاح فهو عند

الأصوليين: "استدامةٌ إثبات ما كان

ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً" (٢).

وأما في اصطلاح النحويين فلم

يختلف عما قرّره الأصوليون؛ لأنهم

عنهم أخذوه، وذلك للتشابه الوظيفي

للاستصحاب عند كلٍّ من النحاة

والأصوليين (٣). ولهذا كان تعريفُ

النحاة الاستصحابَ أَنَّهُ: "إبقاء حالِ

اللفظ على ما يستحقُّه في الأصل عند

عدم دليل النقل عن الأصل" (٤).

إلا أَنَّهُ سَتَبَقَى هناك فروقٌ

في كيفية الاستدلال بالاستصحاب

تفرُّضها الطَّبيعة الخاصَّة لكلِّ من

العلمين.

١ - ضوابطُ الاستدلال باستصحابِ

الحال عند الشاطبي

أشار الشاطبي في أثناء استدلاله

باستصحاب الحال إلى عدد من ضوابط

الاستدلال به، ومما وقف عنده الباحث

من تلك الضوابط:

- أن تكون الأصلة ثابتة، وإلا كانت

دعوى غير مقبولة؛ لأنَّها عارية عن

الدليل، فلا تُسمع، ومن ذلك ما

نصحت به مدرسة الكوفة بأنَّ الأصل

في (لكن) إن أضيفت عليها لا والكاف

كما أضيفت عليها اللام والهاء في قول

الشاعر (٥) (من بحر الطويل)

أَلَا يَا سَنَا بَرَقَ عَلَى قُلُلِ الْحَمَى لَهْنُكَ مِنْ

بَرَقٍ عَلَيَّ كَرِيمٌ

والحرف قد يُزاد عليه في أوَّلِهِ

نَحْوُ: لَعَلَّ وفي آخره نَحْوُ: فإِذَا تَرِينٌ

(مريم ٢٦).

فردَّ الشاطبي مذهبهم بقوله:



ما قلتم من أن أصلها (إن) زيدت عليه اللام والكاف؛ فدعوى لا تُسمع من غير دليل^(٦).

ثم وضح الشاطبي أن ما استدلوا به على تلك الزيادة من قول الشاعر: "لهنك من برق، يُحتمل غير ما قالوا، والمُحتمل لا تقوم به حجة، ولا تثبت به أصالة"^(٧).

- أن يدلّ الأصل المستصحب على الحكم المراد إثباته، وإلا كان غير داخل تحته، فلا يصلح حينئذ الاستدلال به عليه^(٨).

ومثاله: "استدلال من أجاز تقدّم خبر (ليس) عليها، بأن (ليس) فعل، وإذا ثبت أنها فعل والأصل في العمل للأفعال، فالعمل لها بحق الأصل، وإذا كان كذلك فينبغي أن تتصرّف في معمولاتها كسائر الأفعال"^(٩).

فأجاب الشاطبي عن هذا بأن كون ليس فعلاً يدلّ على جواز إعمالها

عمل الأفعال، ولا يدلّ على تصرّف في معموله بالتقديم، بل الذي يدلّ على ذلك تصرّفه في نفسه، وقد علم أن (ليس) غير متصرّف في نفسه، فلا يتصرّف في معموله، فنحن أعملنا فيه الدليلين، فأثبتنا له أصل العمل لوجود أصل الفعلية، وسلبناه وصف العمل وهو التقديم، لفقد وصف الفعلية، وهو التصرف فاعتبرنا الأصل بالأصل، والوصف بالوصف، والدليل على ما قلناه وجود ذلك استقراراً^(١٠).

- ألا يكون هناك دليل يجوز الخروج عن الأصل، وهذا الضابط أوضحه الشاطبي في أثناء كلامه عن مذهب الكوفيين القائلين إن (مذ) و(منذ) ظرفان، وما بعدهما مرفوعٌ بفعلٍ مضمر^(١١)، فقال:

"الإضمار على خلاف الأصل، فلا ينبغي أن يدعى إلا بدليل، ولا دليل، بل الكلام التام من غير دعوى



الحُرُوف أَلَّا تُدَّعَى فِيهَا الزِّيَادَةُ إِلَّا إِذَا تَقِنْتَ وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا مَعَ بَادِي الرَّأْيِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُخْلَصٍ.

واعتَرَضَ الشَّاطِئِيُّ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي تَجْوِيزِهِمْ مَدَّ الْمَقْصُورِ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ، فَقَالَ:

"مَدَّ الْمَقْصُورُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، بِخِلَافِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ، إِذِ الْقَصْرُ هُوَ الْأَصْلُ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَمْدُودَ لَا تَكُونُ أَلْفُهُ إِلَّا زَائِدَةً، وَأَلْفُ الْمَقْصُورِ قَدْ تَكُونُ أَصْلِيَّةً وَزَائِدَةً، وَإِذَا كَانَتْ أَلْفُ الْمَمْدُودِ زَائِدَةً أَبَدًا؛ فَالزِّيَادَةُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى غَيْرِ الْأَصْلِ" (١٥).

ثُمَّ أوردَ الشَّاطِئِيُّ مَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ مِنَ السَّمْعِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ ذَلِكَ نَادِرٌ شَاذٌ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا كَقَصْرِ الْمَمْدُودِ" (١٦).

وَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، فَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَجَدْنَا عِبَارَاتِ الشَّاطِئِيِّ

الْإِضْهَارِ، فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ تَكْلُفًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَيُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ حَتَّى يَرِدَ مَا يُخْرِجُ عَنْهُ" (١٢).

- أَنْ يَنْهَضَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ، وَيَقْوَى عَلَى الْخُرُوجِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِثَبَاتِ الْأَصْلِ وَتَمَكُّنِهِ فِي بَابِهِ، فَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَلِهَذَا لَا يَتْرَكَ الْأَصْلُ لِدَلِيلٍ مُحْتَمَلٍ أَوْ لِسَمَاعٍ نَادِرٍ أَوْ قِيَاسٍ مُجَرَّدٍ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْتَضِ الشَّاطِئِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ، وَابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ، مِنْ الْقَوْلِ بِجَوَازِ زِيَادَةِ (مَنْ) فِي الْإِيجَابِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ نَفْيٍ أَوْ شَبْهِهِ، وَقَدْ آيَّدَ ابْنُ مَالِكٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِشَوَاهِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالشُّعْرِ، حَتَّى قَالَ الشَّاطِئِيُّ مُقَرَّرًا بِكَثَرَتِهَا: "فَهَذَا سَمَاعٌ كَثِيرٌ ثَابِتٌ نَظْمًا وَنَثْرًا فَمَا الَّذِي مِنَ الْقِيَاسِ؟" (١٣).

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُسْتَشْهَدُ بِهَا مُحْتَمَلَةٌ لَمَّا قَالَ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ" (١٤)، وَالْأَصْلُ الثَّابِتُ فِي



للبيان، وهي مبهمة.

ويُوجّه الشّاطبيّ تصرّف

العرب هذا بقوله: "فإنّ العرب تتوسّع

في كلامها كما شاءت" (٢٢)، ولهذا قال

ابن جنيّ عن الاستحسان: "إنّ فيه

ضرباً من الاتّساع والتّصرف" (٢٣).

وأورد الشّاطبيّ مثلاً آخر

لاستحسان العرب في أثناء ردّه على

الأصمعيّ لمنعه نعت المُنَادى؛ لأنّه

شبيه بالمضمّر، والمضمّر لا يُنعت، فردّ

عليه الشّاطبيّ بقوله: "مُشابهة المُنَادى

للمضمّر عارضة، فمقتضى الدّليل

ألاّ تُعتبر مطلقاً، كما لم تعتبر مُشابهة

للمصدر الأمر في نحو: ضرباً زيداً

لكنّ العرب اعتبرت مُشابهة المُنَادى

للضمير في البناء استحساناً" (٢٤).

٢- استحسان النّحاة:

وأما نسبة الاستحسان إلى

النّحاة، فالذي وقفت عليه من كلام

الشّاطبيّ في هذا أنّه يريد باستحسان

النّحاة معنيين:

تدلّ على هذا، نحو قوله: الرّجوع إلى

الأصل أولى من غيره (١٧)، والرّجوع

إليه بأدنى سبب (١٨).

وذكر أيضاً أنّ الأصل إذا ثبت

لم يُعدل عنه إلّا لما هو أقوى منه (١٩)،

وذكر أيضاً أنّه لا يُقال بخلاف الأصل

ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً (٢٠).

وهذا الذي قرّره الشّاطبيّ قد

قرّره أئمة نحاة البصرة المتقدّمين.

ثانياً: الاستحسان عند الشاطبي

نسب الشّاطبيّ الاستحسان إلى

العرب والنّحويّين في ضوء الآتي:

١- استحسان العرب:

واستحسان العرب أراد به

الشّاطبيّ: "تصرّف العرب في كلامها

بترك القياس وما تقتضيه الأصول،

ومنه وصف العرب "أي" باسم

الإشارة ذاً، نحو: يا أيّها الرّجل، حيث

ثبت عنهم ذلك كما رواه سيّويه" (٢١)،

مع أنّ ذاً مبهمة مثلها، فكان ينبغي ألاّ

تُوصف أيّ بها، لأنّ الوصف إنّما يكون



الأَوَّل: أن يأتي السَّماع موافقًا للقياس والأصول العامة وإن كان مخالفًا للقياس في نظيره فيستحسنه النحويُّ لذلك.

ومثاله: حذف التَّاء في بابِ نعمَ وبئسَ إذا أُسند إلى مؤنَّث حقيقيٍّ، قال الشَّاطِبيُّ:

حذف التَّاء في بابِ نعمَ وبئسَ إذا أُسند إلى مُؤنَّث حقيقيٍّ حسنٍ، وليس قبيحًا، كما يقبح في غير نعمَ.

وبئس... مثاله: نعمَ الفتاةُ، ونعمت الفتاةُ، كلاهما جائزٌ حسنٌ، وعُلِّلَ بأنَّ المقصودَ بالفتاة هنا الجنسُ لا الواحدةُ، ولذلك لزم هذا النوعُ الألفُ واللامُ...، فإن كانَ كذلك فاعتبارُ الجنسِ من حيث هو جنسٌ خروج عن اعتبارِ حقيقيِّ التَّأنيث، إذ كانَ المفردُ غيرَ ملحوظٍ من تلك الجهة، فصارَ اعتبارُ مجرد الجنس اعتبارَ التَّأنيث غير حقيقيٍّ (٢٥).

الثاني: أن يأتي السَّماع عن العربِ

في حُكم ما موافقًا ومحقَّقًا القواعد والأصول العامة المستنبطة من كلامهم في ذلك الحُكم.

ومن ذلك وصلُّ هاء السَّكت بما فيه حركة البناء المُدام، واستحسنَ النُّحاة ذلك لأنَّه:

• إمَّا أن يكونَ آخرُه محذوفًا، فليحقت الهاءُ جبرًا لما حُذف، وصوِّنا عن تسكين ما قبله.

• وإمَّا ألا يكونَ محذوفًا منه إلاَّ أن ما قبلَ آخره ساكنٌ، والآخرُ خفيٌّ في نفسه، وهو النُّون أو ما أشبهها، وهو الأكثرُ فيما قبله ساكنٌ، فألحقوا الهاءَ تبينًا للنُّون ولحركتها، وكرَاهةً لالتقاء الساكنين.

• ألا يكونَ محذوفًا منه أيضًا إلاَّ آخر حرفٍ خفيٍّ أو ما ألحق به، فأرادوا أن يُبينوا بإلحاق الهاءِ ويُقوُّوا ما كانَ منها اسمًا على حرفٍ واحدٍ (٢٦).

واستحسنَ النُّحاة على المعنى الأوَّل يقرب من معنى الاستحسان



الأدلة الفرعية في التقعيد النحوي عند أبي ...

وإما جزء علّة، فإذا فقد الشّبّه، اقتضى القياس فقد الحكم المبني عليه، وهو الإعمال فأهملت" (٢٨).

- الاستدلال بالأحكام: وهو جعل الأحكام المستنبطة من استقراء كلام العرب أدلة بعد أن كانت فروعاً يُستدل لها.

وقد اعتنى الشاطبي بهذا الدليل، وأكثر من الاحتجاج به، وذكر أن باب الاستدلال بالأحكام هو باب معروف في الأصول يجري مجرى الاستدلال بالسمع (٢٩).

من المواضع التي استدلل بها الشاطبي بالأحكام استدلاله على زيادة النون في مثل: غَضَنَفَرَفَقَالَ: "فالحتماسي من الأسماء قليل، وما كان على خمسة أحرف وفيه النون الساكنة ثلاثة كثير ككثرة ما جاء منه وحرف اللين ثلثه... والأربعة التي مع النون أصول ك: شَرَنْبَثٍ وَجَرَنْفَشٍ وَفَلَنْقَسٍ، فلو كان ما فيه النون ثلاثة من بنات الخمسة

عند الشاطبي في أصول الفقه؛ إذ الاستحسان هناك غير خارج عن مقتضى الأدلة الشرعية، وكذلك هنا، غير خارج عن استحسان العرب أنفسهم ومقتضى الأصول العامة المأخوذة من كلامهم.

والاستحسان بالمعنى الثاني إنّما هو تعليل وبيان لموافقة السماع وتحقيقه للقواعد والأصول العامة، فاستحسنوه لذلك؛ فهو يقرب من المعنى اللغوي للاستحسان (٢٧).

المبحث الثاني: أدلة فرعية أخرى اعتمد عليها الشاطبي في التقعيد النحوي بعد الاستحسان واستصحاب الحال اعتمد الشاطبي على أدلة فرعية أخرى في تقعيد القواعد النحوية، ومن ذلك:

- الاستدلال بالأولى: ومثال ذلك قول الشاطبي عن وجه إهمال عمل (إن) المخففة: "وجه إهمالها أنّها إنّما عملت مع اعتبار الشبه اللفظي، إمّا مستقلاً،



في تقدير: يا أهل القرية، وما أشبه ذلك، ولا يقول به ابنُ مالك^(٣٣) - المعنى الشرعي: وهو الاعتمادُ على المعنى المقرر شرعاً في إجازة الحكم النحوي أو منعه، وقد اعتمد الشاطبي في غير موضع على المعنى الشرعي في تقريره الأحكام النحوية، فمن ذلك منعه قول الأخفش^(٣٤) بكون الكاف اسماً مطلقاً؛ لأنه يؤدي إلى ما هو ممنوع شرعاً، وذلك إذا حُلَّتِ الكافُ في قول الله تعالى: ليس كمثله شيء (الشورى ١١) على الاسمية.

قال الشاطبي مبيناً وجه ذلك: "وجه ذلك أنه إن قال باسمية الكاف مطلقاً لزم أن تكون في الآية غير زائدة، لامتناع زيادة الأسماء عنده، والقول بذلك يؤدي إلى ما هو كفر، لأن تقديره على هذا: ليس مثل مثله شيء، وهذا إثباتٌ مثلُ الله - تعالى عن ذلك - وذلك لمن يقول به كفر صراح، فلزم أن تكون زيادةً للتوكيد، وإذا لزمته الزيادة

الأصول لم يكثر هذه الكثرة لما علم من قلة الخماسي لكنه كثر كثرةً كاد يسبق بها ما فيه حرف اللين، فدلّ على أنها زائدة مثله، وهذا الاستدلال بالأحكام حسنٌ معناه^(٣٥).

- الإلزام بالمؤدّي: هو أن يؤدي قول المعارض إلى ما لا يؤمن به فيبطل قوله^(٣٦).

وقد اعتمد الشاطبي عليه كثيراً، فمن ذلك نقاشه ابن مالك في تجويزه في شرح التسهيل مثل: يا الأسد شدة، لأنّ تقديره: يا مثل الأسد، فحسن لتقدير دخول (يا) على غير الألف واللام^(٣٧).

وقد ردّ عليه الشاطبي بإلزامه بالمؤدّي، فقال: وفيما قاله ابن مالك نظراً، إذ ليس تقدير: "مثل بمزيل لقبح الجمع بين (يا) والألف واللام، وإلاّ فكان يلزمه أن يجيزه: يا الرجل، لأنّه في معنى: يا أيها الرجل، وليس مذهبه ذلك، ويلزمه أن يقول: يا القرية، لأنّه



تعيّنت الحرفيّة على الأصل الذي قال به
البصريّون " (٣٥).

- السّبر والتّقسيم أو دليل التّحليل:
هو أن تُذكر جميع الوجوه
المُحتملة ثمّ يسبرها، أي يختبرها فيبقى
ما يصلح، وينفي ما عداه بطريقه (٣٦).

و على هذا المعنى استعمله
الشّاطبيّ في استدلاله، ومن هذا:
استدلاله على حرفيّة الكاف التي
تلحق اسم الإشارة دلالة على البعد،
حيث قال: " والدليل على صحّة هذا
المذهب هو أنّه لا يخلو لو كانت اسمًا
من أن تكون مرفوعة أو منصوبة أو
مجرورة، فلا يجوز أن تكون مرفوعة،
لأنّ الكاف ليست من ضمائر الرّفع،
ولا منصوبة أيضًا، لأنّك إذا قلت:
ذلك زيد، فلا ناصب هنا للكاف، ولا
مجرورة، لأنّ الجرّ إنّما هو في كلامهم
من أحد وجهين: إمّا بحرف، وإمّا
بإضافة اسم، ولا حرف جرّ هنا، ولا
يجوز أيضًا أن يضاف اسم الإشارة

من قبل أن الغرض في الإشارة إنّما
هو التّخصيص والتّعريف، وأسماء
الإشارة معارف كلّها، قد استغنت
بتعرّفها عن إضافتها، وإذا كان من
شروط الإضافة أنّه لا يُضاف الاسم
إلاّ وهو نكرة، فما لا يجوز أن يتنكر
البتّة لا يجوز أن يُضاف البتّة، وأسماء
الإشارة ممّا لا يجوز تنكيرها، فلا يجوز
إضافتها.

ولأجل هذا لم يصحّ في الكاف
والهاء وإيّاك وإيّاها ونحوهما أن تكون
اسمًا، لأنّها لا تكون إلاّ معارف ولا
يجوز تنكيرها البتّة (٣٧).

ولقد عوّل الشّاطبيّ على دليل
السّبر والتّقسيم في احتجاجة كثيرًا (٣٨)،
لأنّ السّبر والتّقسيم قد يُفيد القطع أو
غلبة الظّن إذا رُوِعت شروطه، ولهذا
فهو من أجلّ طرق الاستدلال ولذلك
يكثر التّمسك به.

- الاستدلال بعدم النّظير:



مَا يَعْمَلُ نَصْبًا دُونَ الرَّفْعِ الْبَتَّةَ، وَقَدْ
وَجَدْنَا عَمَلَ الْجَرِّ وَحْدَهُ، وَذَلِكَ
حُرُوفُ الْجَرِّ، وَمَا يَعْمَلُ الرَّفْعُ وَحْدَهُ،
وَذَلِكَ الْإِبْتِدَاءُ وَالْمُبْتَدَأُ، أَوِ الْخَبَرُ الْعَائِدُ
عَلَى الْمُبْتَدَأِ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ
الْأَحْرَفَ تَعْمَلُ النَّصْبَ وَحْدَهُ، مُصَيِّرٌ
إِلَى مَا لَا نَظِيرَ" (٤٢).

خاتمة ونتائج:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة
الدقيقة التي عرض فيها الباحث نقولا
من الأدلة الفرعية التي اعتمد عليها
أبو إسحاق الشاطبي في أثناء التقعيد
النحوي، نخلص إلى هذه النتائج:
- أصول النحو الفرعية أدلة معتبرة
في النحو العربي، ولم تكن بمعزل عن
الأصول الأصلية.
- حين يجد مُقَعِّدُ اللُّغَةِ عَنَتًا عندما يقوم
باستقراء كلام العرب وتتبعه إلى دليل
أصلي يلجأ إلى الأدلة الفرعية كي يقوم
بعملية التقعيد والتأصيل.
- مهمة جمع المادة الأصولية في النحو

وهو عَدَمُ وَرُودِ النَّظِيرِ السَّمَاعِيِّ
لِلْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِ فَصِيحٍ
ثَابِتٍ عَنِ الْعَرَبِ (٣٩)
وبذلك يكون دليلاً على النفي
لا على الإثبات.

وقَدْ عَوَّلَ الشَّاطِبِيُّ كَثِيرًا
عَلَيْهِ فِي اسْتِدْلَالِهِ، وَهُوَ مِصْدَاقُ قَوْلِ
السِّيَوطِيِّ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ النَّظِيرِ:
«وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ» (٤٠).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ عَنِ الْوَاوِ وَالْتَاءِ
فِي غِزْوِيَّةٍ: "قَوْلُهُمْ: غِزْوِيَّةٌ وَآوُهُ
أَصْلِيَّةٌ وَالْتَاءُ زَائِدَةٌ، إِذْ لَوْ عَكَسَتْ
الْحَكَمَ لَكَانَ وَزْنُهَا فِعْوِيَّةً، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي
كَلَامِهِمْ، وَثَبَتَ فِيهِ فِعْلِيَّةٌ، كَعَفْرِيَّةٍ،
وَهُوَ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ النَّظِيرِ" (٤١).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِ
الْكُوفِيِّينَ فِي "أَنَّ" وَأَخَوَاتِهَا يَقْتَصِرُ
عَمَلُهَا عَلَى النَّصْبِ، فَلَا تَرْفَعُ الْخَبَرَ
خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ وَابْنِ مَالِكٍ:

"وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ
النَّاظِمُ أَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ



الأدلة الفرعية في التّقييد النّحويّ عند أبي ...

أصول النحو مستقاة من أصول الفقه، وكذلك منهجية الجمع والتأليف هي نفسها في أصول الفقه، ممّا يدل على التداخل بين العلمين، والتأثير والتأثر بينهما.

العربي عملية غير سهلة أبدا يتصدى لها علماء جمعوا بين المنزلتين: أصول الفقه وأصول النحو، وهذا ما جُمع في أبي إسحاق الشاطبي الذي إن عُرف بريادته في المقاصد الشرعية فهو أيضا رائد في الميدان الأصولي.

- أغلب المصطلحات الفرعية في



الهوامش:

- ٩- المصدر نفسه ٢ / ١٧٢.
- ١- ابن منظور أبو الفضل (١٩٦٨)،
لسان العرب، دار صادر بيروت، ج ٨،
ص ٢٠١.
- ١٠- المصدر نفسه ٢ / ١٧٤.
- ١١- أصول العربية، ص ٣٥٠.
- ١٢- المصدر نفسه ٤ / ١٢٨ (يرجى
التعمق في آراء الكوفيين في المقاصد
الشافية المشار إليها في هذا التهميش،
فقد فصل فيها الشاطبي أيما تفصيل).
- ١٣- المصدر نفسه ٣ / ٦٠٢.
- ١٤- المصدر نفسه ٣ / ٦٠٣.
- ١٥- المصدر نفسه ٣ / ٦٠٣.
- ١٦- المصدر نفسه ٦ / ٤٢٤.
- ١٧- المصدر نفسه ١ / ١٠٩.
- ١٨- المصدر نفسه ١ / ١٠٩.
- ١٩- المصدر نفسه ٢ / ٦٠٥.
- ٢٠- المصدر نفسه ٣ / ٦٢٨.
- ٢١- سيبويه، (١٩٥٠) الكتاب، دار
الخانجي، القاهرة مج ٢ ص ١٩٢.
- ٢٢- المقاصد الشافية ٥ / ٣١٥.
- ٢٣- ابن جني، أبو الفتح (٢٠٠٦)،
الخصائص، الهيئة العامة لقصور
الثقافة، القاهرة مج ١ ص ١٣٣.
- ٢- ابن قيم، الجوزية (٢٠٠٣) إعلام
الموقعين عن رب العالمين، دار ابن
الجوزي السعودية، ٣ مج، ص ١٠٠.
- ٣- أحمد فتحي البشير (٢٠١٧) أصول
العربية، دار الذخائر، مصر، ص ١٥٠.
- ٤- ابن الأنباري، أبو البركات
(١٩٧١) الإغراب في جدل الإعراب،
دار فكر، القاهرة، ص ٤٦.
- ٥- أبو العباس، ثعلب، (١٩٦٠)
مجالس ثعلب، دار المعارف، القاهرة،
مج ١ ص ٩٣.
- ٦- أبو إسحاق، الشاطبي (٢٠٠٧)
المقاصد الشافية في شرح خلاصة
الكافية، أم القرى مكة المكرمة مج ٢
ص ٣٤٦.
- ٧- المصدر نفسه ٢ / ٣٤٦.
- ٨- أصول العربية، ص ٢٥٠.



- ٢٤- المقاصد الشافية ٥ / ٢٩٨ .
- ٣٤- .
- ٢٥- المقاصد الشافية ٢ / ٥٩٢ .
- ٣٥- المقاصد الشافية ٣ / ٦٦٥ .
- ٢٦- المقاصد الشافية ٨ / ١٠٨
- و ١٠٩ .
- ٢٧- الأصول العربية، ص ٣٦٠ .
- ٢٨- المقاصد الشافية ٢ / ٣٨٧ .
- ٢٩- المقاصد الشافية ٣ / ٨٧ .
- ٣٠- المقاصد الشافية ٣ / ٦٠٣ .
- ٣١- السامرائي، فاضل (٢٠٠٧)،
- أبو البركات بن الأنباري ودراساته
- النحوية، دار عمار العراق، ص ١٧٣ .
- ٣٢- ابن مالك، الجياني (١٩٩٨)،
- شرح التسهيل، دار هجر القاهرة، مج
- ٣ ص ٣٩٨ .
- ٣٣- المقاصد الشافية (٣ / ٦٠٣) .
- ٤٠- الاقتراح، ص ٢٢٩ .
- ٤١- المقاصد الشافية ٢ / ٣٠٧ .
- ٤٢- المقاصد الشافية ٤ / ٥٥٤ .
- ٣٦- السيوطي، جلال الدين (٢٠٠٦)
- الاقتراح، دار البيروني عمان ص ١٩٧ .
- ٣٧- المقاصد الشافية ١ / ٤٠٩ .
- ٣٨- المقاصد الشافية (١ / ٥٣٣) (٤
- / ٢٠٥) (٥ / ٥٥٢) (١ / ٥٣٣) (٦
- / ٣٠٥، ٣٠٦) ٩ / ٢٦٣ و ٢٦٤ .
- ٣٩- محمد، السبيهين (٢٠٠٥)
- اعتراض النحويين للدليل العقلي،
- عمادة البحث العلمي السعودية ص
- ١٠٠ .



المصادر والمراجع:

الإعراب، تحقيق الأستاذ/ سعيد الأفغاني (مطبعة الجامعة السورية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).

٦- الأنباري، أبو البركات، كمال الدين ت ٥٧٧هـ، الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق الشيخ/ محمد محيي الدين (المكتبة العصرية. بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧).

٧- الأنباري، أبو البركات، كمال الدين ت ٥٧٧هـ، - نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق إبراهيم السامرائي (مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٨- ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٢٠٠ هـ)، مجالس ثعلب، شرح وتحقيق.

٩- الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي السعودية ٢٠٠٣.

١٠- السامرائي، فاضل، أبو البركات بن الأنباري ودراساته النحوية، دار

١- أحمد فتحي البشير، أصول العربية دراسة في فكر الشاطبي: (دار ذخائر، القاهرة، ط. الأولى ٢٠١٧م).

٢- ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ت ٣٩٢هـ، الخصائص بتحقيق الأستاذ محمد علي النجار (دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٥٢م).

٣- ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ)، شرح التسهيل، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ت ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥- الأنباري، أبو البركات، كمال الدين ت ٥٧٧هـ، الإعراب في جدل



عمار العراق ٢٠٠٧.

١١ - السبهين، محمد، اعتراض النحويين للدليل العقلي، عمادة البحث العلمي السعودية ٢٠٠٥.

١٢ - سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٣ - السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ) الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق د. عبد الإله نبهان وآخرين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٤ - السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ) الاقتراح في علم أصول النحو، حققه وشرحه: د. محمود فجال، (طبعة: دار القلم، دمشق، ط الأولى، ١٤٠٩ - ١٩٨٩).

١٥ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ومجموعة معه، (مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٢٨هـ).

